بقدر ما تجوز به الصلوة وقيل هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما
ولها اداب هي نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حال
الركوع والى انبيه حال السجود والى حجره في قعوده والى منكبه الايمن حال
التسليمة الاولى والى الايسر عند الثانية لان المقصود الخشوع وترك التكلف
فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصداً ولم يقصد كذا قال الزيلعي وكظم فيه
عند التثاوب اي ستره لقوله عليه السلام التثاوب في الصلوة من الشيطان
فاذا تثاوب احدكم فليكظم فاه ما استطاع واخراج كفيه من كميه عند
التكبير لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه الى الجبابرة ورفع الثقل
ما استطاع لانه مع كونه ليس من افعال الصلوة لو كان بغير عذر يفسدها
فيجتنبه ما امكن والقيام عند الحيعلة الاولى يعني حين يقال حي على الصلوة
لانه امر به اذ معناه هلم واقبل فيستحب المسارعة اليه والشروع عند
قامت الصلوة لان المؤذن امين وقد امرنا بقيام الصلوة فيشرع عنده
صوناً للكلام عن الكذب فصل الامام يجهر في الفجر واولى العشائين
اداءً وقضاءً والجمعة والعيدين والتراويح ووتر بعدها لانه المأثور
المتوارث من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا في قنوته
لانه ايضاً كذلك والمنفرد يخير في الصلوة الجهرية ان ادى اي اذا اراد
المنفرد الاداء خير ان شاء جهر لكونه اماما نفسه وهو الافضل ليكون الاداء
على هيئة الجماعة ويروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلوته صفوف
من الملائكة وان شاء خافت اذ ليس من خلفه من يسمعه قيد بالجهرية لانه

لا يخير

لا يخير في غيرها بل يخافت فيه حتماً هو الصحيح كمتنفل بالليل فانه مخير بين
الجهر والمخافة والجهر افضل قيل يخافت المنفرد ان قضى الجهرية كمتنفل
بالنهار في الهداية من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس ان امّ فيها
جهر وان كان وحده خافت حتماً ولا يخير وهو الصحيح لان الجهر مختص اما
بالجماعة حتماً او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجدا هما وقيل
يخير في الكافي من قضا العشاء نهاراً ان امّ جهر وان كان وحده خير والجهر افضل
ليكون القضاء على حسب الاداء قال صاحب النهاية قول المصنف هو الصحيح مخالف
لما ذكره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضيخان والامام الترتاشي والامام
المحبوبي في شروحهم للجامع الصغير واجيب عنه بان ما ذكره المصنف من سببي الجهر
ثابت بالاجماع وقد انتفى كل منهما فينتفي الحكم واما موافقة القضاء الاداء فليس على
سببيتها اجماع ولا نص فجعلها سبباً يكون اثبات سبب بالرأي ابتداء وهو باطل
ولعل هذا حمل صاحب الهداية على حصر الصحة فيه فيكون مراده الصحة دراية لا
رواية اقول فيه بحث لان الحكم انما ينتفي اذا امكن الاجماع على حصة السببية في
المذكورين وليس كذلك كيف ولو كان على الحصر اجماعاً لما اذهول عن هذا الاجماع
الفحول بل الاجماع على كون كل منهما سبباً للجهر وقد تقرر في الاصول ان ما ثبت
بالاجماع يجوز تعليله والحاق غيره به لوجود العلة فيه وجواز الجهر في الوقت
في حق المنفرد بل افضليته معلل بما يفهم من الحديث المذكور فان الجماعة كما هي
مشروعة في الاداء مشروعة ايضاً في القضاء فينبغي ان يكون الجهر في قضاء
المنفرد ايضاً افضل بدلالة الحديث فظهر انه ليس بصحيح دراية ايضاً ولذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)